

مقيداً لبيعه مائة الأباكر من ثمن مثله ولا يعدل
 إلى الصوم بل عليه الصبر إلى أن يجده في مثل
فإن عجز المكفر عن اعتناق حيا أو شرعاً وقتاً إذا
 للكفار **صام شهرين** ولا عن كفارة فالرفيق لا يكفر في
 يكفر إلا الصوم لأنه مسرور لا يملك شيئاً وسيد
 منع من الصوم إن اضربه إلا في كفارة الظاهر في وقت الظهور
 لشهره بدوام التحريم وإنما اعتد العهر وقت الإدا
 لا وقت الوجوب فيما سأل سائر الهياكل وتكفيره وإن أوقف
 سنة صوم الكفار **وان لم يوفه** أي الولا لأنه هينة
 في العبادة والهينة لا يجب الصوم لها في السنة **فأ**
انكسر الشهر الأول بان ابتدا بالصوم في الثانية **أتم** قضاءه وهو
من الثالث ثلاثين لقد راجع فيه إلى الهلاك وهو
ويستقطع الولا بقوت يوم ولو بعد كسرتل وسفر
 يجب لا شيناً ولو كان الفايث اليوم الاجزاء
 اليوم الذي نسبت السنة له للاية لا بقوته **بفوجي**
وجنونا من نفاس وإنما مستغرق لمنافاة كل فرض الصوم أنه ليس
 ولأن الحيف يتخلو عنه ذات الأجزاء الشهرين غالباً لا يتصور معناه
 والخمسة مجامع رمضان شأنه
 ولا كفارة بل عليه أن يحرم
 فيها عجزه عن الحيف في الكفار
 الرضا سنة ثلاثة أيام ولا
 يستشرط فيها الصوم إلا في
 من

والحق به النفاس والتأخير إلى سن الياس فيه
 خصم وقصير بالهدرا عم من قصير المرض وقص
 من زيادتي وذكر أوصاف الرقبة ومعتق والصوم
 من زيادتي في كفارة الجماع **فإن عجز عن صوم** أو لا
لمرض يدم شهرين طناً أي بالنظر المستفاد من
 العادة في مثله أو من قول الأطباء هذا ما صح في
 الرخصة ويؤخذ منه حكم المرض الذي لا يرجى ولا
 الذي انحصر عليه الأصل **والشقة** شديدة تلحق
 بالصوم أو يولاه ولو كانت الشقة **يشق** وهو
 شدة الغلظة أي شهوة الوطئ **وحرق** زيادة مرض
ملك في كفارة **ظفار** وجماع **سنتين** **سكينا** أهل
زكاة مباحة للاية السابقة وإنما لم يجر تركه
 رمضان بهذا الشق لأن لا يدل له المسكين شامل
 للفقير كسك ككس ككس في قسم الزكاة وأخير العجز
 بالمسكين شيئاً بالكتاب العزير وخرج بأهل زكاة
 غيره فلا يجزئ لهم كافر ولا لها شيء ومطلب ولا
 لموايلها ولا لمن تفرسه مونة ولا رقيق لأنها حق

فصل في المرض به وهو مختلف المال
 القريب إذا عجز عن احتضاره أكثر من
 شهرين حيث لا يبعد في الصوم لأنه كما
 يعلقه يمكن الاحتياط في أسباب احتضاره
 بخلاف المرض رجل

ولو دفع الطعام إلى الإمام فبلغ في ربه
 قبل التفرقة لم يجز يعلق تركه تطيب
 من أصله

فصل في المرض به وهو مختلف المال
 القريب إذا عجز عن احتضاره أكثر من
 شهرين حيث لا يبعد في الصوم لأنه كما
 يعلقه يمكن الاحتياط في أسباب احتضاره
 بخلاف المرض رجل

فصل في المرض به وهو مختلف المال
 القريب إذا عجز عن احتضاره أكثر من
 شهرين حيث لا يبعد في الصوم لأنه كما
 يعلقه يمكن الاحتياط في أسباب احتضاره
 بخلاف المرض رجل

فصل في المرض به وهو مختلف المال
 القريب إذا عجز عن احتضاره أكثر من
 شهرين حيث لا يبعد في الصوم لأنه كما
 يعلقه يمكن الاحتياط في أسباب احتضاره
 بخلاف المرض رجل